

تغيره قبلها **الشر** حينئذ وهذا من زيادتي
ويقال عليه الحد محل محاربه اذا شاهده من يتخبر
به فان كان بمغارة ففي اقرب محل اليها بهذا الشر
والغلب في قتله معني القود لا الحد لان الاصل
فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق ادعي تغليب حق
الادعي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة
ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل
بغير كفوفه ولو مات بغير قتل ضدية يجب
في تركته في الحرام في الرقيق يجب قيمته مطلنا
ويقتل بواحد من قتلهم والباقي نيات خاز قتل
من تباقت بالاول ولو عصى وليه ابي القتل بال
وجب المال وقاتل حدا التخم قتله وشراعا المائنة
فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للموتة ولا يتخم
غير قتل واصل كان قطع يده فاندمل لان التخم
تغليظ لحد الله تعالى فاخص بالنفس كالكفارة و
تغيره بذلك اعلم من تغييره بالرجح وتسط عنه
بتوبة قتل القدرة عليه لا بعد ما عقوبة تنصه
من قطع يد ورجل وتخم قتل واصل لاية الا الذين
تاجروا من قبل ان تقدر ورجل عليهم فلا يسقط عنه ولا
عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحد ومن حد زنا
وسرقة وشرب وقتل فان العومات الواردة فيها لم

تفصل

تغيره قبلها
الشر حينئذ
وهذا من زيادتي

١٩٥٧

Copyright © King Saud University